

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/459)]

١٩٣/٦٧ - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(١) والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٢) وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل^(٣) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٤) والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٥)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وإذ تهيب بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فيهما على نحو تام، بهدف تحقيق غاياتهما وأهدافهما في الوقت المناسب،

(١) القرار د ١ - ٢/٢٠، المرفق.

(٢) القرار د ١ - ٣/٢٠، المرفق.

(٣) القرار د ١ - ٤/٢٠ هاء.

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي حثت فيه الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول العبور، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة إلى مساعدة ودعم من هذا القبيل، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٧) والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية^(٨) والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٩) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نهج فعال شامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(١٠) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٢)،

(٧) القرار ٢/٥٥.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ ترحب أيضا بحلول ذكرى مرور مائة عام على إبرام اتفاقية الأفيون الدولية المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢^(١٣)، وهي الاتفاقية المتعددة الأطراف الأولى من نوعها بشأن المخدرات وتشكل الأساس لنظام مكافحة الدولية للمخدرات الذي يتضمن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات المذكورة أعلاه،

وإذ تسلّم بأهمية انضمام الجميع إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات في سياق التصدي للاستخدام غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وبأهمية تنفيذ أحكامها،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاتباع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في اتباع هذا النهج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين^(١٤)،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطراً جسيماً يهدد الصحة العامة وسلامة البشر، وبخاصة الأطفال والشباب وأسره، ورفاههم والأمن الوطني وسيادة الدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يهملها أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(١٥)،

وإذ تسلّم بأهمية منع الجرائم ذات الصلة بالمخدرات التي يرتكبها الشباب وأهمية التصدي لها، آخذة في الاعتبار تأثيرها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، وأهمية دعم تأهيل الجانبين الشباب وعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

(١٣) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن، الرقم ٢٢٢.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تؤكد أهمية تركيز لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين على مسائل منع تعاطي المخدرات والتحديات التي تطرحها المؤثرات العقلية الجديدة وعلاج الأشخاص المدمنين على المخدرات وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وتعافيهم منها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات على الصعيد العالمي وانتشار مواد جديدة، مثل المواد التي أشارت إليها لجنة المخدرات في قرارها ١٣/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(١٥) و ١/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(١٤) وازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا ازدياد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على الصعيد العالمي وانتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع واستخدام الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب جديدة لتحويل هذه المواد،

وإذ تسلّم بأن الأعوام الأخيرة شهدت استخدام مؤثرات عقلية جديدة لا تخضع للرقابة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ويمكن أن تشكل خطرا يهدد الصحة العامة في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ تزايد التقارير التي تفيد بإنتاج أو صنع مواد تتمثل عموما في خلطات عشبية، بما في ذلك المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي التي لها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب والمؤثرات العقلية التي تسوق على نحو متزايد كبدايل قانونية للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تسلّم أيضا بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات التركيبية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة العمل على توفير المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل على منع تحويلها وإساءة استعمالها، تماشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى قرار لجنة المخدرات ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(١٥) و ٦/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٦)،

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تسلم بأنه لا يمكن تحقيق نتائج إيجابية في مجالي خفض الطلب وخفض العرض إلا بمواصلة بذل الجهود بشكل جماعي في سياق التعاون الدولي في هذين المجالين، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المضطلع بها في هذا الصدد على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات، وإذ تسلم كذلك بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذها ومتابعتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة شاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية^(١٧)، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة،

وإذ تعيد بالمثل تأكيد أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا ببذل الجهود من أجل خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة الأمد مراعية للسن ولنوع الجنس على نطاق واسع لخفض الطلب تنطوي على نهج يراعي الصحة العامة، تتخذ في إطاره التدابير اللازمة للوقاية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وتبذل الجهود من أجل إعادة الإدماج في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وللإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين وغيرها من قرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك ضرورة توعية الجمهور بما تشكله مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من خطر يهدد المجتمعات قاطبة،

(١٧) القرارات د ١ - ٤/٢٠ ألف إلى هاء.

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى القرار الوارد في ذلك الإعلان القاضي بأن تجري لجنة المخدرات استعراضاً رفيع المستوى في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤ لدى تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان وبرنامج العمل، والتوصية بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع يتصل بمشكلة المخدرات العالمية، والتوصية بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تعيد تأكيد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة مشتركة تتطلب تعاوناً دولياً فعالاً وتوسيع نطاق هذا التعاون وتستلزم اتباع نهج متكامل متداعم متوازن قائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

١ - تكرر دعوتها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ولتحقيق الأهداف والغايات الواردة فيهما؛

٢ - تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن ويجب الاضطلاع بما يتفق تماماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٩) بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستناداً إلى مبدئي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الملائم للآثار السلبية لمشكلة المخدرات في العالم ونتائجها في التنمية والمجتمع بصفة عامة؛

(١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٥ - **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٦ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بالترويج لبرامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وبذل الجهود من أجل إعادة الإدماج في المجتمع، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهemis الاجتماعي؛

٧ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة متكاملة متعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسرههم، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على العمل على توفير المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل في آن واحد على منع تحويلها وإساءة استعمالها، وفقا لقراري لجنة المخدرات ٤/٥٣^(١٥) و ٦/٥٤^(١٦)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مواصلة جهودهما في ذلك الصدد؛

١٠ - تحث جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفها طبية، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

١١ - تنوّه بالجهود التي لا تزال تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على الصعيد العالمي وزيادة تحويل السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

١٢ - تعرب عن قلقها من أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي والدول الأعضاء ظل نطاق تعاطي المخدرات غير المشروعة مستقرا وإن ظلت أنماط إساءة الاستعمال والإنتاج والاتجار تتحول من بلد إلى بلد؛

١٣ - تؤكد أنه يتحتم بشكل قاطع أن تعزز الدول الأعضاء الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثا المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

١٥ - تواصل تشجيع الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١١/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(١٥)، تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي والاتجار بها وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات العقلية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات الطب الشرعي عنها وسبل تنظيمها؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير، حيثما كان ذلك ضروريا، لتعزيز الوعي العام بما يشكله تعاطي المخدرات من خطر يهدد المجتمع وبما يترتب عليه من آثار سلبية؛

١٧ - تسلم بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهج متكامل ومتوازن، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق على نحو تام مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٦) وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة

للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

١٨ - تسلم أيضا بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل، بما فيها إيجاد البدائل الوقائية، في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع الخصائص الوطنية لكل دولة؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء على تكثيف التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقديم المساعدة لها، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها باتباع نهج متكامل ومتوازن؛

٢٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي، وبخاصة بلدان المقصد، أن يواصل، على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة، تقديم ما يلزم من المساعدة والدعم في المجال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضررا، بالتعاون التام مع السلطات الوطنية، بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

٢١ - تكرر تأكيد الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاطمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية، بما فيها فساد مسؤولي الدولة، لتفادي كشفها ومحاکمتها؛

٢٢ - تسلم بتعاطم الصلة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع في بعض مناطق العالم وبضرورة منع امتداد تلك المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللمعايير الدولية الأخرى في هذا المجال، من أجل التعاون التام لمنع المنظمات

الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخيرة واستخدامها ومكافحة صنع تلك الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢٣ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لمكافحة غسل الأموال عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دوليا، بما فيها، عند الاقتضاء، توصيات الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومبادرات المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال؛

٢٤ - تعيد تأكيد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٥ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وحلها، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٢٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تعزيز قدرة المختبرات على إجراء التحليل، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة بشأن مشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها وتحليلها وتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات لجمع المعلومات والإبلاغ بها وتحسين نوعيتها والمشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو غيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

٢٧ - تسلم بضرورة جمع البيانات والمعلومات وثيقة الصلة بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات، وتحث الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

٢٨ - تحث الدول الأعضاء على موافاة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو منتظم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم بجميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، بما في ذلك البيانات عن كل كمية كبيرة من المخدرات يتم ضبطها، على نحو ما نصت عليه المادة ١٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(١٠)، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة المكتب على جمع بيانات دقيقة موثوق بها موضوعية قابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٢٩ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٣٠ - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين واعتمدهما بعد ذلك الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وعلى التنفيذ التام للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد؛

٣١ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية عموما لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتؤكد ضرورة تحسين استخدام المكتب للموارد استخداما فعالا من

حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مقترحات تكفل توفير موارد كافية للمكتب للاضطلاع بولايته؛

٣٢ - **تحيط علماً** بقراري لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٦) و ١٧/٥٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢٠) المتعلقين بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المائي، وتشجع الدول الأعضاء والمكتب على مواصلة النظر في المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل بطريقة عملية تركز على النتائج تتسم بالكفاءة وتقوم على التعاون؛

٣٣ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحت الهيئة، وفقاً لقرار اللجنة ٨/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٦)، على مواصلة تعزيز اتصالاتها مع الدول الأعضاء والعمل معها من أجل تحديد الفرص المتاحة لمراقبة تجارة السلائف الكيميائية التي كثيراً ما تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ورصدها بمزيد من الفعالية؛

٣٤ - **تحث** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٢) أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ ألف (E/2011/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والمساعدة التقنية للحكومات، في مناطق منها أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وأوقيانوسيا، لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٣٦ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين^(٤١) وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٢ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(٢٣)، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس^(٢٤) والمبادرات الإقليمية والدولية الأخرى المضطلع بها في هذا الصدد، مثل مبادرة "قلب آسيا"؛

٣٧ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتؤكد ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات في رصد امتثال الدول الأطراف لاتفاقيات مكافحة المخدرات على نحو فعال؛

٣٨ - **تشدد** على الدور المهم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٣٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة أن يشارك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور، في وضع برامج وسياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

(٢٣) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2011/1.

(٢٤) انظر S/2003/641، المرفق.

٤٠ - تشجع على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوّه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أفريقيا الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في سانتياغو في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٤١ - ترحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للعرض والطلب وتحويل السلائف الكيميائية التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الحدود الإقليمية مثل أعضاء رابطة الدول المستقلة والمبادرة الثلاثية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ لمنظمة شنغهاي للتعاون ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمواثيق الأوروبية لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ومكافحة المخدرات التركيبية وخطة عمل كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥) التي تهدف إلى جعل منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥ ومجلس أمريكا الجنوبية المعني بمشكلة المخدرات العالمية التابع لاتحاد دول أمريكا الجنوبية، وتعزيز اتفاق الشراكة الذي أبرم مؤخرا بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى الحد بقدر كبير من الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٤٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في تشاور وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بإساءة استعمال جميع المخدرات، وفقا لقراري لجنة المخدرات ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٦) و ٩/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(١٧)، وترحب في هذا الصدد بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التي اتفقت فيها المنظمتان على العمل سويا من أجل تعزيز أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

٤٣ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مكافحة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٤٤ - تقرر أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية الذي ستجريه لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٤؛

٤٥ - تقرر أيضا أن تستعرض الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٤٦ - تقرر كذلك عقد الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية في حدود الموارد المتاحة؛

٤٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥)، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢